ز / ز

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 33090.2021ع

تاريخه :2021/06/23

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2021/04/21 من الأستاذ ********* المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :قابض المالية بال******* القاطن بمقره الكائن بالقباضة المالية بال********* القيروان

ضدّ :

1/********* القاطن بنهج ********* القيروان ينوبه الأستاذ *********

2/******** امين فلسة شركة ******** في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقره الكائن بعدد **** شارع ********** القيروان

3/شركة ********** في شخص ممثله القانوني القاطن بمقرها الكائن بشارع ********** القيروان الجنوبية القيروان

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 20503 الصادر بتاريخ 2021/04/07 عن محكمة الاستئناف بالقيروان

والقاضي نصه قضت المحكمة نهائيا برفض الاستئناف الاصلي شكلا وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية

عليه و بقبول الاستئناف العرضي شكلا وفي الأصل بتغريم المستأنف في ش م ق لفائدة المستأنف ضده الأول بمبلغ 400.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجور الدفاع

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ ********** نيابة عن المعقب ضده الأول ********** والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المعترض في الأصل المعقب ضده الأول الان لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضا بواسطة نائبه انه سبق

للمعترض ضده الأول في الأصل قابض المالية بالمنصورة المعقب الان ان استصدر حكما في التفليس ضد المعترض ضدها الثانية شركة ********** المعقب ضدها الثالثة الان تحت عدد 20 بتاريخ 2009/6/16 قضي فيه بتفليس هذه الأخيرة و بسحب الفلسة على وكيلها المعترض في الأصل و ترتيب الاثار القانونية لذلك الا انه تبين انه لم يقع استدعاء هذا الأخير ضمن القضية المذكورة حتى يتولى الدفاع عن حقوقه والحال ان الشخصية القانونية للمطلوبة الثانية تختلف جوهريا عن الشخصية القانونية للوكيل ولا يعدان اطلاقا شخصا واحدا الامر الذي تضرر منه المعترض لسحب التفليس عليه بصفته شخصا طبيعيا و كان على المدعي ضمن ذلك الحكم استدعاءه بمقره ببوحجلة مثلما تضمنه مضمون السجل التجاري طالبا على ذلك الأساس واعمالا لأحكام الفصل 168 وما بعده من م م م ت القضاء بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل القضاء بالرجوع في الحكم المعترض عليه عدد 20 الصادر عن المحكمة بتاريخ 2009/6/16 وإلغاء جميع نتائجه والاثار المترتبة عليه وتغريم المعترض ضده الأول في الذكر بمبلغ الف دينار بعنوان اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك معلوم رقيم الاستدعاء.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 12813 بتاريخ 2018/03/23 يقضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل الغاء الحكم المعترض عليه في فرعه المتعلق بسحب إجراءات الفلسة على المعترض المدعو ********** وحمل المصاريف القانونية على المطلوبين وتغريم

المطلوب الأول قابض المالية بال ******* لفائدة المعترض بثلاثمائة دينار 300.000 د بعنوان اتعاب واجرة محاماة و اعفاء المعترض من الخطية وارجاع المال المؤمن بعنوانها اليه

فاستأنفه قابض المالية بالمنصورة فأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المطعون فيه والقاضي برفض الاستئناف الأصلي شكلا بناءا على ان الطعن بالاستئناف في الحكم الاعتراضي عدد 12813بتاريخ 2018/03/23 كان خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 564 من المجلة التجارية والمحدد ب 20 يوما من تاريخ التصريح بالحكم في الاحكام الصادرة في مادة التفليس .
فتعقبه قابض المالية بالمنصورة بواسطة نائبه الأستاذ ********** الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناءا على ما يلي

أ-المطعن المأخوذ من مخالفة احكام الفصلين 485 و 564 من المجلة التجارية والفصول 532 و 533 و 536 من مجلة الالتزامات والعقود

قولا بانه جاء بالقرار المطعون فيه ان الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقيروان تحت عدد 12813 بتاريخ 2018/3/23 كان خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 564 من المجلة التجارية والمحدد بعشرين يوما من تاريخ التصريح بالحكم في الاحكام الصادرة في مادة التفليس .
ويؤخذ مما تقدم ان محكمة القرار المطعون فيه تعتبر ان الحكم الاعتراضي عدد 12813 هو حكم صادر في مادة التفليس وان

اجال الطعن في تلك الاحكام تبلغ عشرون يوما و ينطلق احتسابها من تاريخ التصريح بالحكم

وتمحور النقاش حول بيان بداية احتساب مدة العشرين يوما المخولة للطعن بالاستئناف و ان كان ذلك من تاريخ صدور الحكم او من تاريخ نشر مضمون الحكم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه من كون اجل الاستئناف يبدا احتسابه من تاريخ التصريح بالحكم مخالف لأحكام الفصلين 485 و 564 من المجلة التجارية و بيان ذلك فيما يلي:

فقد اقتضت احكام الفصل 485 م ت انه " يباشر امين الفلسة الاشهار بإدراج مضمون الحكم بالتفليس او الاحكام بتقديم تاريخ التوقف عن دفع الديون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و بجريدتين يوميتين احداها صادرة باللغة العربية و بالسجل التجاري..."

ويؤخذ من احكام النص القانوني المذكور ان المشرع قد عنى بميدان الاشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و جعل من حكم التفليس و كذلك من الاحكام بتقديم تاريخ التوقف عن دفع الديون موضوعا لذلك الاشهار

واقتضت احكام الفصل 532 م ا ع ان " نص القانون لا يتحمل الا المعنى التي تقتضيه عبارته "

وأضافت احكام الفصل 533 م ا ع انه " اذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها " كما اقتضت احكام الفصل

536 من نفس المجلة انه " ما حكم به القانون لسبب معين جرى العمل به مهما وجد السبب المذكور"

وان المشرع لم يفرد و يختص الاحكام التبعية كالأحكام المتعلقة بتقديم تاريخ التوقف عن دفع الديون بوجوب الادراج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بل وجعل من حكم التفليس موضوعا كذلك لذلك الادراج

وان الحكم الاعتراضي عدد 12813 موضوع الاستئناف صادر في مادة الفلسة وهو خاضع للإشهار بالإدراج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بدليل

- منطوق احكام الفصل 485 م ت
- حكم التفليس الأصلي عدد 20 سالف الذكر والذي صدر بالأذن لامين الفلسة بإتمام موجبات الاشهار و الادراج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وكان مبدا توازي الصيغ والإجراءات يقتضي ان يقع ادراج الحكم الاعتراضي الصادر بإلغاء سحب الفلسة على الوكيل بالرائد الرسمي مثلما تم ادراج الحكم الأصلي القاضي بسحبها عليه.
- التفليس هو بدوره خاضع للإشهار بالإدراج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بما يجعل المحكمة المذكورة قد خرقت احكام الفصل 485 من المجلة التجارية هذا من جهة أولى

ومن جهة ثانية فقد اقتضت احكام الفصل 564 من المجلة التجارية انه " يكون الطعن بالاستئناف في الاحكام الصادرة في مادة التفليس من المدين او الدائنين او النيابة العمومية في اجل عشرين يوما من تاريخ التصريح بالحكم او من تاريخ نشر مضمون الحكم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية اذا كان خاضعا لموجبات النشر ".

وان احكام الفقرة الثانية من الفصل 564 م ت قد عنت ب:

- تحديد الاحكام القابلة للاستئناف وهي الاحكام الصادرة في مادة التفليس
- تحديد الهياكل التي تتوفر فيها الصفة في الطعن بالاستئناف وهي المدين و الدائنين و النيابة العمومية
- تحديد اجال الطعن وهي عشرون يوما
- تحديد بداية احتساب اجل العشرين يوما وهي اما تاريخ التصريح بالحكم او من تاريخ نشر مضمون الحكم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية اذا كان خاضعا لموجبات النشر

ولا جدال ان الحكم الاعتراضي عدد 12813 المومأ اليه سابقا هو حكم صادر في مادة التفليس كما ان الطاعن دائن بدلالة حكم الفلسة عدد 20 كما لا جدال كذلك ان الحكم الاعتراضي عدد 12813 هو حكم خاضع لموجبات النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كما سبق بيانه

وبناء على ذلك فان احتساب اجال الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور تنطلق من تاريخ ادراج مضمون منه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 564 من المجلة التجارية.

هذا وان ذلك الادراج لم يحصل بدليل:

- خلو الملف القضية من كل مثبت لذلك
- إقرار امين الفلسة بعدم وقوع الادراج بدليل التقرير المحرر في حقه والمظروف بملف القضية
- تسليم المعقب ضده بذلك بدليل تمسكه بان الآجال تنطلق من تاريخ التصريح بالحكم

وترتيبا على ذلك وامام عدم وقوع الادراج المذكور فان اجال الاستئناف تبقى مفتوحة الى ذلك الحين والقرار الذي انتهى الى كون الآجال المذكورة تنطلق من تاريخ التصريح بالحكم يكون مخالفا لأحكام الفصلين 485 و 564 م ت الامر الذي يتجه معه نقضه مع الإحالة.

ب/المطعن المأخوذ من ضعف التعليل

قولا بانه جاء بالقرار المطعون فيه ان تمسك الطاعن بكون اجال الاستئناف تبقى مفتوحة في غياب الادراج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية هو قول مردود نظرا وان حكم التفليس الأصلي والحكم الاعتراضي غير خاضعين للاشهارات و ذلك لكون حكم التفليس يستأنف من قبل اطرافه في حين ان احكام التفليس التبعية مناط احكام الفصل 484 جديد من م ت هي

التي توجب التعليق والادراج مثل ذلك الاحكام بتقديم تاريخ التوقف عن دفع الديون موصلا لنتيجة ثابتة و مؤسسة.

وعللت محكمة القرار المطعون فيه موقفها المتمثل في كون حكم التفليس الأصلي والحكم الاعتراضي هي احكام غير خاضعة للنشر بكون تلك الاحكام تستأنف من قبل أطرافها.

وان هذا التعليل مخالف لأحكام الفصل 485 م ت بل هو تعليل مسقط وغير مؤسس ضرورة ان صفة المستأنف و كونه طرف من اطراف الحكم لا دخل لها في اخضاع الحكم للإشهار بالإدراج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية هذا وان مسالة الاشهار نظمها نص القانون بالفصل 485 م ت و حملها على امين الفلسة فيما يتعلق بحكم التفليس او الاحكام بتقديم تاريخ التوقف عن دفع الديون على حد السواء هذا بالإضافة الى سلطان القضاء.

وانه لا مجال للقول بانه طالما ان حكم التفليس يستأنفه اطرافه فانه يكون غير خاضع للإشهار ضرورة ان الاشهار انما هو شرع وفرض لإعلام الغير الذي يتعامل مع المفلس ومع الذي سحبت عليه الفلسة ذلك الغير الذي يكفيه الاطلاع على مضمون الرائد الرسمي ليكتشف الوضعية القانونية للذي يتعامل معه.

وان الحكم الاعتراضي خاضع للنشر بقوة القانون و ذلك للاعلام بتغير الوضعية القانونية للوكيل في علاقته بالغير فمن مفلس سحبت عليه فلسة الشركة التي يمثلها بموجب الحكم عدد 20 الى غير مفلس بموجب الحكم الاعتراضي عدد 12813.

وان تعليل المحكمة غير وجيه وهو لا يستقيم بما يجعل القرار المنتقد ضعيف التعليل الى حد انعدامه مطلقا وهو ما يبرر طلب نقضه مع الإحالة هذا من جهة أولى.

ومن جهة ثانية فقد جاء بالحكم المطعون فيه ان احكام التفليس بالتبعية مناط احكام الفصل 484 م ت هي التي توجب تعليق مضامينها.

وفضلا على كون احكام النص القانوني المذكور لا علاقة لها بملف قضية الحال فان احكامه لم تتطرق مطلقا الى مسالة الاشهار هذا من ناحية و من أخرى فان احكام الفصل 485 م ت لم تفرد الاحكام بتقديم تاريخ التوقف عن الدفع بالإدراج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بل اوجب ان يشمل الادراج حكم التفليس وكذلك الاحكام بتقديم تاريخ التوقف عن دفع الديون.

ومن جهة ثالثة فقد جاء بالقرار المنتقد ان الحكم الاعتراضي عدد 12813 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقيروان بتاريخ 2018/03/23 قد اصبح نهائيا حسبما اثبتته شهادة عدم الاستئناف.

و يؤخذ من ذلك ان محكمة القرار المطعون فيه تعتبر ان ما تضمنته الشهادة الإدارية يتوفر على القوة الثبوتية والاحتجاجية المطلقة وهذا شان يختزل نكران منها لسلطتها في مراقبة اجال الطعون و تخل منها عنها للإدارة وهو امر مخالف للإجراءات ضرورة ان الشهادة في عدم الاستئناف ما هي الا شهادة إدارية صادرة عن غير مختص وهي وقتية و قابلة للدحض بالدليل العكسي حكم قضائي يبت في مسالة الآجال

وان محكمة القرار المطعون فيه لما رتبت لشهادة إدارية مفعول مطلق في مسالة إجرائية بحتة تهم اجال ممارسة الطعون تكون قد تخلت عن واجبها في الرقابة و اورثت قضاءها ضعفا في التعليل الموجب للنقض مع الإحالة ضرورة ان استخراج شهادة إدارية في عدم الاستئناف لا يعني ان اجال الطعن قد انقضت محضر اعلام باطل مثلا بداية احتساب الآجال من تاريخ الادراج بالرائد الرسمي و ليس من تاريخ التصريح بالحكم.

ج- المطعن المأخوذ من تحريف الوقائع والإجراءات

قولا بانه جاء بالقرار المطعون فيه ان

- الطعن بالاستئناف كان بتاريخ 2020/02/19
- وان اجل الطعن يبتدئ من 2013/03/09

وانه خلافا لما جاء بالقرار المطعون فيه فان الطعن بالاستئناف كان بتاريخ 2019/09/02 بدلالة مطلب الاستئناف المظروف بملف القضية كما ان اجال الطعن بالاستئناف لم تبتدئ بعد لعدم وقوع ادراج الحكم الاعتراضي للفلسة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تطبيقا لأحكام الفصلين 485 و 564 من المجلة التجارية و لمبدا توازي الصيغ والإجراءات.

و يتضح من كل ما سبق بسطه ان محكمة القرار المطعون فيه قد اورثت قضاءها مخالفة للقانون و ضعف في التعليل وتحريف للوقائع و الإجراءات وهو ما يبرر طلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث وردا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضده صلب مذكرته الكتابية ان الحكم الاعتراضي يخضع لنظام الحكم الأصلي و يتميز حكم التفليس بنظام خاص على مستوى الاستئناف بداية من تاريخ التصريح بالحكم و ليس من تاريخ اشهاره او تاريخ الاعلام به و ذلك بالنسبة لأطراف الحكم الامر الذي يجعل من استئناف المعقب كان خارج الآجال و لذلك فان القرار الاستئنافي سليم لان المعقب ليس بغير حتى يتمسك بنظام قانوني خاص بغير الأطراف المتعلق بالاشهارات وهو نظام غير متعلق بقضية الحال الامر الذي يتجه معه رفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن كافة المطاعن لوحدة القول فيها

حيث انتهت محكمة البداية الى الغاء حكم سحب الفلسة على المعقب ضده باعتبار ان هذا الأخير لم يقع استدعاؤه في حكم الفلسة ولم يقع احترام مبدأ المواجهة في سحب الفلسة عليه وهو أساس قبول الاعتراض على معنى الفصول 168 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وبالتالي فان طبيعة هذا الحكم هي الاعتراض على حكم تفليس ويخضع لإجراءات الاعتراض كما هي ب م م م ت و ما تقتضيه الاحكام المدنية من إجراءات صلب مجلة المرافعات المدنية و التجارية من اعلام و غيره فهو ليس بحكم اصلي في التصريح بالتفليس الذي يكون الطعن فيه بداية من تاريخ صدوره و انما هو طعن غير عادي في حكم في التفليس بما يجعل اجال الطعن فيه لا تنطبق من تاريخ الحكم و

انما من تاريخ الاعلام به للمعترض ضدهم او على اقصى تقدير من تاريخ اشهاره وطالما انه لا وجود لا لإعلام و لا لإشهار فان اجل الطعن بالاستئناف يظل مفتوحا ولا مجال لمحكمة القرار المطعون فيه للقول بخلاف ذلك و اعتماد تاريخ التصريح بالحكم عدد 121813 الصادر بتاريخ 2018/03/23 كمنطلق لاحتساب سريان اجل الاستئناف و طالما فعلت ذلك فإنها تكون قد اورثت حكمها خرقا فادحا للنصوص القانونية وضعفا واضحا في التعليل لمخالفته مقتضيات الفصل 123 من م م م ت و اتجه لذلك نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

ولهـذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقيروان للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 23 جوان 2021 عن الدائرة المدنية والتجارية الرابعة برئاسة السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارين السيدة نجلاء المصمودي و السيد محمد معز العروسي وبحضور المدعي العام السيدة عفاف النحالي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر.

وحـــرر في تاريخـــــه